وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة محمد بوضياف المسيلة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

مطبوعة محاضرات مقياس قانون الإجراءات المدنية والإدارية

من إعداد الدكتور قسمية محمد أستاذ محاضر أ

ألقيت على طلبة السنة ثانية ليسانس ل م د (جذع مشترك) السداسي الرابع

السنة الجامعية 2019-2020

المبحث الأول: ماهية قانون الاجراءات المدنية والإدارية ومجالات تطبيقه.

المطلب الأول:ماهية قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

الفرع الأول : نبذة عن تطور قانون الإجراءات المدنية.

الفرع الثانـي : التعريف بقانون الإجراءات المدنية.

الفرع الثالث:طبيعة قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

الفرع الرابع:خصائص قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

أولا: قانون الإجراءات المدنية هو قانون جزائي.

ثانيا: قانون الإجراءات المدنية والإدارية قانون تنظيمي.

ثالثا:قواعد قانون الإجراءات المدنية والإدارية شكلية.

المطلب الثاني: نطاق تطبيق قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

الفرع الأول: من حيث الموضوع.

الفرع الثاني: من حيث الأشخاص.

الفرع الثالث: من حيث الزمان.

تمهيد:

لما كان القانون يقسم إلى قانون عام وقانون خاص، فإن هذان الأخيران يخصان القواعد الموضوعية، غير أنه يوجد إلى جانب قانون الإجراءات الجزائية ما يسمى بقانون إ م إ، هذان الأخيران اللذان يتضمنان القواعد الشكلية أي الإجرائية، لذا توافقا مع ما هو مقرر في محاور مقياس ق إ م إ لطلبة السنة الثانية يمكن دراسة ما جاء به المشرع الجزائري بخصوص:

المبحث الأول: ماهية قانون الاجراءات المدنية والإدارية ومجالات تطبيقه:

في هذا المبحث، يمكن تعريف قانون ق إ م إ وبيان مجال تطبيقه فيمايلي:

المطلب الأول: ماهية قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

كان الفقه الإسلامي يطلق على هذا الفرع القانوني تسمية علم القضاء، أما في الفقه القانوني فلقد اختلف الفقهاء والمشرعون حول تسميته، فسماه البعض ق إ م إ، كما فعل المشرع الجزائري في ق إ م إ الحالي الصادر بمقتضى القانون رقم 08-09 المؤرخ في 2008/02/25 الذي جمع فيه بين قانون الإجراءات المدنية وقانون الإجراءات الإدارية، أو قانون المرافعات المدنية والتجارية، كما فعل المشرع المصري، أو قانون ق إ م كما فعل المشرع الفرنسي، أو قانون أصول المحاكمات كما فعل المشرع السوري، واللبناني، والأردني أو مسطرة الإجراءات المدنية، كما فعل المشرع المغربي أو مجلة الإجراءات المدنية والتجارية ، كما فعل المشرع التونسي.

وهي تسميات منتقدة لأنها لا تشمل كافة الموضوعات التي تندرج تحت هذه التسمية أو تلك ، فمصطلح قانون المرافعات يعني العرض الشفوي الذي يلقيه الخصم أو من ينوب عنه في ساحة القضاء، ومصطلح الإجراءات يعني الأشكال الخارجية التي تتم فيها الخصومة، ومصطلح أصول المرافعات يعني التقاليد والجذور، ومصطلح المسطرة تعني القاعدة أو الشيئ المستقيم ومصطلح المجلة يعني كتاب يحتوي على عدة موضوعات، فإن كل هذه المصطلحات قاصرة عن التعبير على قانون يضم إلى جانب المرافعات أو الإجراءات قوانين التنظيم القضائي وقواعد الاختصاص وإجراءات الدعوى والخصومة وكيفية سيرها والأحكام وكيفية صدورها وطرق الطعن فيها، وطرق تنفيذها لذلك اقترح جانب من الفقه الفرنسي للتعبير عن هذا القانون القضائي المدني، غير أن هذه التسمية تثير اللبس لكونها تقترب من القانون الموضوعي، لذا احتراما لإرادة المشرع ولما درج عليه مستعملو هذا القانون من قضاة ومحامين وباحثين وطلبة في الجزائر الإبقاء على التسمية التي تضمنها قانون ق إ م إ الحالي، لذا يمكن بيان التعريف بقانون ق إ م إ وتطوره التاريخي، وكذا الطبيعة القانونية لهذا القانون والمواضيع التي يتناولها وعلاقة هذا القانون بقانون الإجراءات الجزائية.

الفرع الأول:نبذة تاريخية عن تطور قانون الإجراءات المدنية :لقد شكل الجلاء الجماعي للقضاة الفرنسيين عن الجزائر خلال صائفة سنة 1962 غداة استرجاع الاستقلال الوطني عاملا ضاغطا على السلطات العمومية أجبرها على القيام ببعض التعديلات على القواعد التي تحكم سير الجهات القضائية، فبينما بقى ق إ م الفرنسي ساري المفعول إلى غاية صدور أول قانون جزائري يحل محله تميزت هذه التعديلات بالتوجه نحو توحيد النظام القضائي الذي تجسد خاصة من خلال إلغاء بعض الجهات القضائية الاستثنائية وبالأخص إنشاء محكمة عليا أسندت لها الوظائف التي كانت تقوم بها محكمة النقض ومجلس الدولة الفرنسيين معا.

ولسد العجز المسجل في سلك القضاة تقرر بموجب الأمر رقم 62-042 المؤرخ في 1962/09/18 الصادر عن الحكومة المؤقتة بأن تتولى المحاكم المختصة في الخصومات الكبرى أو الواقعة في دائرة اختصاص محاكم الاستئناف المتواجد في كل من الجزائر العاصمة، وهران وقسنطينة، النظر في القضايا مؤقتا بتشكيلة فردية عندما تبت في القضايا كدرجة أولى سواء في الدعاوى المدنية أو الجزائية ولا تكون الأحكام الصادرة عنها قابلة للإستئناف، وفيما يتعلق بتوظيف القضاة نص الأمر رقم 62-49 المؤرخ في 62/09/21 على إمكانية تعيين قضاة بناء على الشهادة ويكون ذلك التعيين في أي رتبة أو صنف أو سلم في السلك القضائي وفق ما هو منصوص عليه في الأمر رقم 58-1958 المؤرخ في 1958/12/22 المتضمن القانون الأساسي للقضاة في فرنسا.

وهكذا أسندت للكثير من مساعدي القضاء الجزائريين (محامون، كتاب ضبط، القضاة الشرعيون، باش عدول، مترجمون قضائيون ، محضرون قضائيون، مساعدو الموثقين) مهام قضائية، وفي المسعى الرامي لإلغاء المحاكم المدنية الاستثنائية صدر مرسومان أولهما المرسوم رقم 63-69 المؤرخ في 1963/03/01

الذي ألغى المحاكم التجارية ونص على تأسيس غرفة تجارية على مستوى المحاكم الكبرى من الجزائر و وهران و وقسنطينة وعنابة يرأس كل غرفة قاض يعينه رئيس المحكمة يعاونه مساعدان ينتخبان من بين التجار، أما المرسوم الثاني الذي يمحل رقم 63-21 المؤرخ في 1963/07/21 فقد ألغيت بموجبه وظيفة القاضي الشرعي (المحكمة الشرعية) الذي كان يشكل هيئة قضائية وحول اختصاصه في مادة المنازعات القضائية والولائية إلى المحاكم النظامية على أن تنظر في تلك القضايا وفق القواعد الموضوعية والشكلية التي كانت مطابقة في المحاكم الشرعية.

وبالرغم من أن ق إ م الفرنسي كان يتضمن أنذاك 1048 مادة-القانون الحالي يتضمن1507 مادة- فإن قانون ق إ م الذي تم وضعه بموجب الأمر66-155 المؤرخ في 08 جوان1966 لم يتجاوز عدد مواده 472 مع إلغاء بعضها لاحقا منه، والمعيار الذي اعتمد عليه واضعو هذا القانون كان يتمثل في العمل على تبسيط أحكامه.

وفي الأخير لم يبقى العمل بقانون الإجراءات المدنية الذي تم وضعه بموجب الأمر66-155 المؤرخ في 08 جوان1966، وإنما استحدث القانون رقم 08-09 الذي سمي قانون إ م إ وهو محور الدراسة في هذه المحاضرات.

الفرع الثاني: التعريف بقانون الإجراءات المدنية

قبل تعريف ق إ م إ ، ينبغي التنويه أن أول مصدر للإجراءات المدنية هو الدستور الذي ينص على حق اللجوء الى القضاء، قصد حماية الحقوق أو المطالبة بها، ثم يأتي القانون العضوي المتضمن التنظيم القضائي والنصوص القانونية التنظيمية المتخذة لتطبيقه، وبعض القواعد العامة للقانون والاجتهادات الصادرة عن الجهات القضائية، وبعض القواعد الواردة في الاتفاقيات القضائية الدولية.

عرف جانب من الفقه بأنه مجموعة القواعد القانونية التي تنظم القضاء المدني، وتبين وظيفته ووسيلة أدائه لهذه الوظيفة ، فهو يعنى بتنظيم القضاء المدني في سكونه وحركته، فيبين وظيفته وتشكيلاته المختلفة وحدود اختصاصه ووسيلة ممارسته لدوره القانوني وإجراءات الحصول على حمايته، وعرفه جانب آخر بأنه مجموعة القواعد القانونية، التي تعنى بالنظام القضائي للدولة وتنظيم التقاضي أمام المحاكم المدنية، وعرفه جانب آخر بأنه مجموعة القواعد القانونية، التي ترتب وتنظم السلطة القضائية وتوزع الاختصاص بين جهات القضاء المختلفة وتبين القواعد المتعلقة بكيفية رفع الدعوى، وكيفية إعلانها للخصم وطريقة نظرها وإجراءات الحضور وإجراءات التخلف وإجراءات إثبات الدعوى، وكيفية تقديم الطلبات والدفوع، وكيفية إصدار الأحكام، وكيفية الطعن فيها وكيفية تنفيذها.

من هذه التعريفات يمكننا تعريف ق إ م إ ، بأنه مجموعة القواعد القانونية الشكلية التي تعنى بالتنظيم القضائي للدولة، وتبين قواعد الاختصاص فيها وتنظم إجراءات التقاضي أمامها وكيفية إصدار أحكامها وطرق الطعن فيها وكيفية تنفيذها.

من الناحية المبدئية الدستورية، ليس هناك مانع من أن يظم قانون واحد نوعين من الاجراءات المدنية والإدارية، لأن كل محاكم القانون العام والمحاك الإدارية تتبع للسلطة القضائية.

الفرع الثالث : طبيعة قانون الإجراءات المدنية والإدارية

يقصد بطبيعة ق إ م بيان ما إذا كان هذا القانون فرعا من فروع القانون العام أم هو فرع من فروع القانون الخاص، وجرى الفقه التقليدي في فرنسا على اعتبار ق إ م فرعا من فروع القانون الخاص على أساس أن الغرض منه حماية حقوق الأفراد، وقد ساعد على قيام هذه الفكرة قواعد ق إ م التي ظلت لفترة طويلة جزء من القانون المدني الفرنسي.

وقد ترتب على ذلك أن اعتبرت الخصومة ملكا للخصوم يسيرونها كيفما شاءوا دون أن يكون للقاضي دور إيجابي في توجهها، وتبدو آثار هذه الفكرة في نصوص ق إ م الفرنسي قبل تعديل 1968 وقانون المرافعات المدنية والتجارية المصري، و ق إ م الجزائري السابق إذ تنعدم فيها سلطة القاضي في إدارة حركة الخصومة القضائية، ومع تطور الحياة الإجتماعية انتقد الفقه الدور السلبي للقاضي في الخصومة القضائية وما يترتب عليه من تعطيل للعدالة، الأمر الذي حدا بالتشريعات الحديثة إلى الإعتداد بدور القاضي في الخصومة ومنحه سلطات كبيرة في إدارة حركتها ، ويبدوا أثر ذلك فيما أورده المشرع الفرنسي من تعديلات على ق إ م وما تضمنته مجلة القانون التونسي الصادر سنة 1970 ، وقانون المرافعات المدنية والتجارية المصري لسنة 1968 و ق إ م إ الجزائري موضوع دراستنا.

وقد شجع هذا الاتجاه الحديث على مهاجمة الفقه التقليدي، إذ رأى فيما أعطته نصوص التشريعات الحديثة للقاضي من سلطات فضلا عما تتضمنه قواعد الإجراءات المدنية والإدارية من تنظيم لمرفق عام هو مرفق القضاء ما يبرر اعتبار ق إ م إ من قبل فروع القانون العام، غير أن الرأي الراجح خرج عن هذا الاتجاه واعتبر أن قواعد الإجراءات المدنية والإدارية، تشغل مركزا وسطا بين القانون العام والقانون الخاص ، مما يصعب معه القطع باعتبار هذا القانون من القانون العام أو من القانون الخاص، وعليه ووفقا لما انتهى إليه هذا الرأي فإن ق إ م إ قانون يعني بحماية الحقوق لا يلزم بالضرورة أن تكون له طبيعة الحقوق التي يحميها، وعلى ذلك فإنه لا يصح إقحامه بين فروع القانون العام أو فروع القانون الخاص، بل الأصح أنه يمكن القول بأن هذا القانون ذو طبيعة خاصة ’فهو يعني بكيفية حماية الأفراد أمام القضاء المدني بمفهومه الواسع الذي هو مرفق عام.

الفرع الرابع:خصائص قانون الإجراءات المدنية والإدارية

لقانون إ م إ مجموعة من الخصائص يتميز بها عن غيره من القوانين أجمعها الفقه في الخصائص التالية :

أولا: قانون الإجراءات المدنية هو قانون جزائي : تنقسم القوانين إلى قوانين مقررة للحقوق تبين كيف ينشأ الحق وكيف ينقضي كالقانون المدني والقانون التجاري ، والقانون البحري ' وقوانين جزائية تبين سبل احترام الحق ، وتبين جزاء الإخلال به ك ق إ م إ ، وقانون الإجراءات الجزائية، ف ق إ م إ ، هو قانون جزائي بسبب ما يفرضه من قواعد جزائية توقع على من ينتهك سبل حماية حقوق الغير، وبغير هذه الحماية تنهدم جدوى الحق ويلجأ الأفراد لاقتضاء حقوقهم بأنفسهم الأمر الذي يهدد الأمن والسلم الاجتماعيين.

ثانيا: قانون الإجراءات المدنية والإدارية قانون تنظيمي :يعتبر ق إ م إ من القوانين التنظيمية، إذ تعنى قواعده بتنظيم القضاء وحسن أدائه لوظيفته، كما تعنى ببيان كيفية الالتجاء إليه لذلك تتميز قواعده بأنها في الغالب قواعد آمرة.

ثالثا:قواعد قانون الإجراءات المدنية والإدارية شكلية:تتميز قواعد ق إ م في مجملها بأنها قواعد شكلية تلزم الأفراد بمراعاة مواعيد وإجراءات معينة وترتب الجزاء على من يخالف ذلك ، والأمثلة على ذلك كثيرة في ق إ م منها ما نصت عليه المواد : المادة 13 المتعلقة بشرطي الصفة والمصلحة في رفع الدعوى، المادة 64 المتعلقة بالأهلية ، والمادة 16 المتعلقة بميعاد التكليف بالحضور، وهكذا تبدو فائدة الشكلية في ق إ م إ من ناحينتين ، فهي تحقق المصلحة العامة وذلك بوضع القواعد التي تضمن حسن سير القضاء ، فلا يترك الأمر لكيد الخصوم وتحكم القضاة، كما أنها تحقق المصلحة الخاصة للخصوم وذلك بإطمئنانهم على حقوقهم إذا ما اتبع الشكل الذي نص عليه القانون، غير أن هذا الجزاء لا يتقرر إلا إذا نص عليه القانون صراحة و أوجب على من يتمسك به أن يثبت الضرر اللاحق به.

يقال عنه أنه إجرائي، لأنه تستخدم فيه كل الوسائل التي تسمح بالوصول الى الهدف المتوخى من إقامة الخصومة، أي المطالبة بحق أوالمحافظة عليه.

ويقال عن قواعده انها قواعد أمرة، لأنها لا تترك للأطراف حرية اختيار الجهة القضائية المختصة والإجراءات المتبعة أمامها، لأن هذه القواعد تتعلق النظام العام.

المطلب الثاني: نطاق تطبيق قانون الإجراءات المدنية والإدارية

يمكن بيان نطاق تطبيق ق إ م ، من حيث الموضوع ومن حيث الزمان ومن حيث الأشخاص.

الفرع الأول: من حيث الموضوع

لما يتعلق الأمر بنطاق تطبيق ق إ م إ ، فإنه جاء في المادة الأولى منه، تطبق أحكام هذا القانون على الدعاوى المرفوعة أمام الجهات القضائية الإدارية، فتتبع الإجراءات الواردة من هذا القانون أمام القضاء العادي وأمام القضاءالإداري على حد سواء،

بحيث لم يعد هناك مجال لإخراج الإجراءات الإدارية عن قانون المرافعات، فما مشتركان من حيث الإجراءات.

الفرع الثاني: من حيث الأشخاص

لقد نص القانون على أنه لكل شخص يدعي حقا أن يرفع دعوى أمام القضاء للحصول على ذلك الحق أو حمايته ، ولم يضع أي قيد على ذلك إلا ما تتعلق بشروط القبول المنصوص عليها في القانون، ذلك أن الحق في رفع الدعوى من الحقوق الأساسية للفرد المكرسة بنص الدستور والوثائق الدولية، كما أن حق اللجوء إلى القضاء حق مكفول لكل شخص، وهو حق عام لا يجوز التنازل عنه بصفة مطلقة، إلا أنه يجوز تقييده بالطرق التالية :

-الاتفاق: أي بالتراضي على اللجوء إلى التحكيم.

-بالنص التشريعي: وذلك في الحالتين التاليتين:

*وجوب عرض النزاع على جهة أخرى قبل عرضه على القضاء، مثل الطعن الإداري المسبق، حيث كان في ظل القانون القديم التظلم الإداري من القرار موضوع الطعن بالإلغاء وجوبيا، أو عرض النزاع على هيئة معينة، كما هو الشأن في التقييد بإجراء المصالحة في حال النزاعات الفردية للعمل .

*تحديد ميعاد لاستعمال بعض الدعاوى، مثل دعاوى الحيازة، أو دعاوى البطلان.

الفرع الثالث: من حيث الزمان

إن تطبيق ق إ م إ من حيث الزمان، يبين مدى ما يتناوله القانون الجديد في سريانه في حدود زمنية، وهل له أثر رجعي على الماضي أم لا؟، لقد نشر ق إ م إ في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية بتاريخ:2008/02/25، ونصت المادة 1062 منه على أن: يسري مفعول هذا القانون ، بعد سنة من نشره في الجريدة الرسمية، أي أن تنفيذه بدأ يوم 2009/02/25، فهذا اليوم هو الحد الفاصل بين سريان قانون الإجراءات المدنية الملغى، وبين سريان ق إ م إ ، فهذا الحد هو الذي ينشأ عنه بحث تطبيق ق إ م إ من حيث الزمان، وهو الموضوع الذي سيتولد عنه التصادم الذي يخلقه قيام قانونين متعاقبين لحكم علاقة قانونية معينة.

ولقد نظم القانون الحالي هذا الموضوع في المادة الثانية منه، إذا نصت على أن : تطبيق أحكام هذا القانون فور سريانه، باستثناء ما يتعلق منها بالآجال التي بدأ سريانها في ظل القانون القديم، ونصت االمادة 1063 منه على أن : تبقى قواعد الاختصاص النوعي والإقليمي المنصوص عليها في المادة 3/40، 4 من هذا القانون سارية المفعول إلى حين تنصيب الأقطاب المتخصصة، فالقاعدة العامة أن القانون يطبق بأثر فوري، غير أن المادة الثانية استثنت من التطبيق الفوري للقانون الآجال

التي كانت سارية في ظل القانون القديم، إذ تبقى مدة سريانها خاضعة للقانون القديم، كذلك يمدد الطعن في الأحكام الصادرة طبقا للقانون القديم فتبقى سارية رغم دخول القانون الجديد حيز التنفيذ، كما تضمن القانون الإبقاء على القضايا التي تختص بها الأقطاب المختصة ضمن اختصاص الجهات القضائية الأخرى إلى حين تنصيب هذه الأقطاب وفقا لما تضمنته المادة 40 منه، وهناك عدة لفقهية في تحديد مفهوم تنازع القوانين من حيث الزمان، وهي على النحو التالي :

- النظرية التقليدية: تقوم على أساس التفرقة بين الحق المكتسب وبين مجرد الأمل، حيث أن القانون الجديد لا يؤثر على الحقوق المكتسبة في ظل القانون القديم، أما إذا كانت مجرد آمال فيطبق عليها القانون الجديد، غير أن هذه النظرية تجبر رجعية القانون الجديد وسريانه على الماضي في الأحوال التالية:

*إذا نص القانون الجديد صراحة على سريانه على الماضي .

*إذاكان القانون الجديد متعلقا بالنظام العام، لأنه لا يجوز لأي شخص أن يدعي أن له حقا مكتسبا إذا أصبح مخالفا للنظام العام .

*إذا كان القانون الجديد مفسرا للقانون القديم فيسري على الماضي.

- النظرية الحديثة: تقوم على أساس التمييز بين الأثر الرجعي وبين الأثر المباشر أو الفوري للقانون، فالقانون متى أصبح نافذا فإنه يسري منذ ذلك الوقت، وهذا ما يعبر عنه بالأثر الرجعي، وإلا كان ذا أثر رجعي.

ولحل المشاكل المترتبة على تنازل القوانين، فإن المبدأ العام في قوانين المرافعات أنها تسري من وقت نفاذها حتى على الدعاوى القائمة أمام المحاكم من المرحلة التي وصلت إليها، لأن قانون المرافعات يشمل على إجراءات التقاضي والاختصاص، والحكم وطرق الطعن في الأحكام التي هي من النظام العام، وهو كذلك، وبخصوص تنظيم المراكز القانونية للخصوم التي بطبيعتها قابلة للتعديل والتغيير من جانب المشرع، فإنه يستثنى من ذلك الدعاوى المهيأة للحكم فيها، إذ يجب عليها في هذه الحالة أن تصدر فيها الأحكام، أما بخصوص القواعد الخاصة بالإختصاص، فإن تلك الدعاوى تحال إلى الجهات ذات الإختصاص منها بمجرد نفاذ القانون الجديد، ويثبت الاختصاص للمحكمة الجديدة رغم أن الدعوى قد رفعت وفقا للقانون القديم.

قائمة المراجع المعتمدة:

[1] - بوبشير محند أمقران، النظام القضائي الجزائري، الطبعة الثالثة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2003.

[2] - الدكتور عمر بن سعيد، محاضرات في قانون الإجراءات المدنية، دار بلقيس للنشر، الدار البيضاء بالجزائر، دون سنة النشر.

[3] - عبد السلام ذيب، قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد ترجمة للمحاكمة العادلة، طبعة رابعة منقحة، موفم للنشر، الجزائر، 2016.

[4] - عبد السلام ذيب، قانون الاجراءات المدنية والإدارية الجديد، موفم للنشر، الجزائر، 2009.

[5] - الدكتور عمارة بلغيث، الوسيط في الإجراءات المدنية، دار العلوم للنشر والتوزيع، الدار البيضاء عنابة، 2015 .